

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو امير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ١٢/١/١٩٩٩ م.
برئاسة السيد المستشار / محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الله على العيسى ، راشد عبد المحسن الحماد ،
حمود عبد الوهاب الرومي ، كاظم محمد المزيدي
وحضور السيد/ صفوت المفتي سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي

في طلب الطعن المرفوع من : خالد سالم عبد الله عدوه العجمي
ضد : سعدون حماد عبيد مزعل العتيبي
والمقيد بالجدول برقم ٧/١٩٩٩ دستوري (انتخاب مجلس الأمة)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - توجز في ان الطاعن تقدم بتاريخ
١٣/٧/١٩٩٩ بطلب الى هذه المحكمة يقول فيه انه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس
الأمة لعام ٩٩ عن الدائرة الانتخابية رقم ٢١ التي تشمل : الاحمدى ، والفنطاس وأبو حليفة
، والفنيطيس والمسيلة ، وضاحية صباح السالم ، وقد تمت الانتخابات بتاريخ ٣/٧/١٩٩٩
، وكانت النتيجة بالنسبة للمرشحين الثلاثة الاول كما يلي :

- ١- وليد خالد الجري وحصل على ٤٠٩٩ صوتا وفاز بالمركز الأول .
- ٢- سعدون حماد عبيد مزعل العتيبي (المطعون ضده) وحصل على ٣٦٥٩ صوتا وفاز
بالمركز الثاني .
- ٣- خالد سالم عبد الله عدوه العجمي (الطاعن) وحصل على ٣٦٥٦ صوتا وكان
ترتيبه الثالث بفارق ثلاثه اصوات فقط عن الفائز بالمركز الثاني ، ولما كانت هذه
النتيجة قد جاءت نتيجة عملية انتخابية شابتها اخطاء عديده ومن ثم فهو يطعن
عليها نما يلي:

أولاً : اشتراك عدد من العسكريين في الانتخابات دون حق ، اذ الثابت من المستندات
وسجلات وزارتي الدفاع والداخلية ان عدداً من الناخبين ممن لهم الصفة العسكرية قد ادلوا
بأصواتهم في الانتخاب في حين ان استعمال حقهم الانتخابي موقوف طبقاً لحكم المادة

الثالثة من قانون الانتخاب رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ وهؤلاء الافراد موضحة اسماؤهم فى الكشف المرفق وعددهم ٣٣ فردا .

ثانيا : اشتراك عدد من الناخبين فى عملية الانتخاب باستخدام اسماء بعض المتوفين اذ ثبت للطاعن ان احد الذين شاركوا فى عملية الانتخاب استخدم عند التصويت اسم شخص متوفى فى تاريخ سابق على يوم الانتخاب فى ٩٩/٧/٣ هو نايف محمد نهار محمد الفريد العجمى بما يؤدى الى بطلان هذا التصويت ، وبالتالي بطلان العملية الانتخابية .

ثالثا : استخدام عدد من الناخبين عند التصويت اسماء بعض المواطنين الغائبين الموجودين خارج البلاد قبيل واثناء يوم الانتخاب فى ٩٩/٧/٣ وعددهم ١٣ ناخبا والموضحة اسماءهم بالكشف المرفق ، بما مؤداه استحالة مشاركتهم فى عملية الانتخاب وبالتالي بطلانها .

رابعا : ثبت للطاعن ان المدعو محمد رزين فهد سعد العتيبي قد شارك فى التصويت علما بأنه كان نزيبا بالسجن فى يوم الانتخاب بما مؤداه استحالة قيامه بالتصويت بنفسه من جهة ، وقيام غيره بانتحال اسمه وصفته نيابة عنه من جهة اخرى مما يؤدى الى بطلان هذا التصويت .

وقدم الطاعن كشفاً برقم (١) بأسماء العسكريين فى وزارتى الدفاع والداخلية يتضمن الاشخاص التالية اسماؤهم :-

الاسم	الجهة التابع لها
١- حمد رزين فهد سعد العتيبي	الدفاع
٢- حسين عبد المحسن هلال صقر العتيبي	الدفاع
٣- عويض عايض نجم العتيبي	الدفاع
٤- فواز مشعل نجم العتيبي	الدفاع
٥- حامد عبد الله ظاهر الشمري	الدفاع
٦- فهد سالم سالم محمد العجمى	الدفاع
٧- حمدان غازى نوار مرزوق العتيبي	الدفاع
٨- ناصر شباب مناور العتيبي	الدفاع - الجوى
٩- حسين على ضويان اهذلى العتيبي	الدفاع - الجوى
١٠- ناصر مطلق عبد المنعم بشير العتيبي	الدفاع

- ١١ - فهد تركي نايف هلال العتيبي الدفاع
- ١٢ - ظاهر ابراهيم الزند العتيبي الدفاع
- ١٣ - حمدان حمد حمدان حامد العتيبي الدفاع
- ١٤ - طلال منير ذعار العتيبي الدفاع
- ١٥ - حمد على ضويان اهذلى العتيبي الدفاع
- ١٦ - مشعل على ضويان اهذلى العتيبي الدفاع
- ١٧ - سعود مشعا قبلان العتيبي الدفاع
- ١٨ - محسن عايض عبيد مزعل العتيبي الدفاع
- ١٩ - مجدل عايض عبيد مزعل العتيبي الداخلية
- ٢٠ - نياف مقبول عبيد دابان العتيبي الداخلية
- ٢١ - خزام سلطان خزام مدوخ العتيبي الداخلية
- ٢٢ - كليب عايض كليب العتيبي الداخلية
- ٢٣ - عيد عايض كليب العتيبي الداخلية
- ٢٤ - عبد العزيز محيا نهار معيض العتيبي الداخلية
- ٢٥ - نوار جازى نوار نهش العتيبي الداخلية
- ٢٦ - محمد بجاد مونس راجح العتيبي عسكرى (غير معلوم جهة عملة)
- ٢٧ - نايف عايض ابراهيم الزند العتيبي عسكرى (غير معلوم جهة عملة)
- ٢٨ - عبد الله عايض ابراهيم الزند العتيبي عسكرى (غير معلوم جهة عمله)
- ٢٩ - مطلق عبد الله نواهي محمد العتيبي عسكرى (غير معلوم جهة عمله)
- ٣٠ - سلوم على سلوم مرزوق العتيبي عسكرى (غير معلوم جهة عمله)
- ٣١ - سلطان عبد الله سلطان عبد الرحمن العتيبي عسكرى (غير معلوم جهة عمله)
- ٣٢ - فيصل محمد هلال مطلق العتيبي عسكرى (غير معلوم جهة عمله)
- ٣٣ - عبد الرحمن معدى عبد الرحمن ثامر العتيبي عسكرى (غير معلوم جهة عمله)

كما قدم الطاعن كشفاً برقم (٢) تضمن اسم (نايف محمد نهار محمد الفريد) بمقوله انه متوفى ومصدر المعلومات وزارة الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية .

كما قدم كشفاً برقم (٣) تضمن الاسماء التالية بمقولة انهم مغادرون وأدلووا باصواتهم ومصدر المعلومات وزارة الداخلية .

تابع الطعن رقم ٩٩/٧ " دستوري "

-٤-

الوصول	تاريخ المغادرة	الاسم
	١٩٩٩/٧/٣	١- نايف تركي نايف العتيبي
١٩٩٩/٧/٦	١٩٩٩/٦/٢٨	٢- حسين عبد المحسن هلال العتيبي
	١٩٩٩/٦/٦	٣- نمر مشعل مبارك العتيبي
	١٩٩٩/٥/١٩	٤- عبد الله نيف خشش العتيبي
	١٩٩٩/٣/٢٣	٥- جزاء غازي نوار العتيبي
	١٩٩٩/٦/١٠	٦- عبد الهادي راجح عبيد العتيبي
	١٩٩٩/٤/١٤	٧- جاعد مطلق عباس العتيبي
مطلوب عليه حكم	١٩٩٩/٥/٢٤	٨- محسن بجاد هادي العتيبي
مطلوب عليه حكم	١٩٩٥/٨/٢٨	٩- حبيب بنيان خلف العتيبي
	١٩٩٩/٦/٢٤	١٠- عبد الله حمود ناجي العتيبي
	١٩٩٩/٦/٢٤	١١- جميل فالح نهار العتيبي
	١٩٩٩/٦/٢٦	١٢- حمود براك فايز العتيبي
		١٣- محمد مسلط ذعار العتيبي

وقدم الطاعن كشفا باسم (محمد رزين فهد سعد العتيبي) قال عنه بانه مسجون .
 وبيجلسة ١٩٩٩/٩/٦ قدم الطاعن مذكرة رد فيها على دفاع المطعون ضده وضمنها اسماء
 وصفها بالعسكريين شاركوا بالعملية الانتخابية وهم :

الاسم	جهة العمل
١- فهد عبد الهادي مرزوق هادي العجمي	الدفاع
٢- حامد حراب حجیل مشاعل العتيبي	الدفاع
٣- منشر فلاح نهبان العتيبي	الدفاع
٤- منصور محسن مازن عزاب العتيبي	الدفاع
٥- بركة حمود زويدت ابو رويش العتيبي	غير محدد
٦- خالد فهد عبيد ظليمس العتيبي	غير محدد
٧- محمد ماطر جعيدان العتيبي	غير محدد
٨- ناصر بندر ضيف الله عامر العتيبي	غير محدد

واضاف الطاعن انه لما كان ذلك فان البطلان يكون قد دان عملية التصويت حتى بدت بالنسبة لاصحاب المركزين الثاني والثالث محل شك كبير اذ لايعرف من الذي استفاد من المرشحين العشرة الذين جرى الانتخاب بينهم في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن من هذه الاصوات الباطلة ، وبحصول هذا البطلان فان نتيجة انتخاب سعدون حماد العتيبي - وحده - تكون باطلة ، لان عدد الاصوات الباطلة لا يؤثر على نتيجة الفانز بالمقعد الاول ، لان الفارق بينه وبين سعدون حماد العتيبي حسب النتيجة المعلنة ٤٤٠ صوتا وبينه وبين الثالث ٤٤٣ صوتا بما يؤثر حتما في نتيجة اصحاب المركزين الثاني والثالث وهما الطاعن والمطعون ضده ، ثم خالص الطاعن الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بابطال انتخاب سعدون حماد العتيبي ، واعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن في الدائرة الانتخابية الحادية والعشرون (الاحمدى) مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ، وقدم الطاعن مستندات طوت اربعة كشوف تضمنت اسماء الناخبين المطعون على تصويتهم والمشار اليهم بطلب الطعن وبعض المستندات للتدليل على دفاعه .

وحيث ان المطعون ضده قدم مذكرة طلب في ختامها الحكم :-

اولاً : بعدم قبول الطعن شكلا لما يلي :

- ١ - لعدم اتباع الطاعن الطريق الذى رسمه القانون فى قيد ورفع الطعن عملا بالمادة ٢/٤١ والمعدلة بالقانون رقم ٩٨/١٤ فى شأن اجراءات قيد الطعون .
- ٢ - ولعدم اشفاق الطاعن للمستندات المؤيده لطعنه عملا بالمادة التاسعة من مرسوم اصدار لاحقة المحكمة الدستورية .

ثانياً : وفى الموضوع اصليا برفضه ، واحتياطيا التصريح له باستخراج عدة شهادات من جهات حكومية مختلفة تتضمن ما يؤيد دفاعه .

وقال شرحا له ان الطاعن لم يقدم المستندات الجدية الدالة على اسباب طعنه وكل ما قدمه هى اوراق عرفيه مجردة من الصفة الرسمية ، هذا الى انه قام بتقديم طعنه مباشرة الى المحكمة الدستورية خلوا من ثمة تصديق على توقيعة من مختار المنطقة ، علاوة على انه اتبع اجراءات مخالفة لما نصت عليه المادة ٢/٤١ من قانون الانتخاب ، وقال رداً على ادعاء الطاعن بأن بعضا من العسكريين قد ادلو باصواتهم بالمخالفة للقانون ان بعض هؤلاء الاشخاص لم تكن لهم الصفة العسكرية وقت التصويت ، والبعض الآخر لم يصوت نهائيا وكان منهم ايضا من ينتمى الى الحرس الوطنى المصرح له بالتصويت ، اما القول

بان نايف محمد نهار الفريد العجمى قد تم التصويت باسمه فغير صحيح اذ ان هذا الشخص وان كان قد توفى فعلا الا انه لم يتم التصويت باسمه ، اما عن السبب الثالث المتمثل فى ان عددا من الناخبين الموضحة اسماؤهم بالكشف المقدم على قول باستخدام اسماء بعض المواطنين الموجودين خارج البلاد يوم الانتخاب قد ادلوا باصواتهم يوم الانتخاب فهو قول غير صحيح اذ ان بعضا من هؤلاء لم يغادر البلاد فى تاريخ الانتخاب والبعض الآخر لم يصوت فى الانتخاب واحدهم وهو نايف تركى العتيبي قام بالتصويت فعلا ثم غادر البلاد ، كما ان بعضهم قد غادر البلاد ثم عاد اليها قبل الانتخاب ، اما بالنسبة لحمد رزين فهد العتيبي فقد كان متواجدا بتاريخ ٩٩/٧/٣ خارج السجن ولم يكن مسجوناً ، ثم خلص المطعون ضده الى طلباته سألغة الذكر .

وحيث ان الطاعن قدم مذكرة برده على دفاع المطعون ضده انتهى فيها الى طلب الحكم اصليا بطلباته واحتياطيا التصريح له باستخراج شهادات رسمية دالة على صحة دفاعه ، مع احالة الطعن الى التحقيق لتندب المحكمة من تراه للاطلاع على سجل المقترعين للتحقق مما اذا كان اى من العسكريين او السجنين او المتوفى او المغادرين قد شارك فى العملية الانتخابية من عدمه واورد دفاعا خلاصته :

١- عن دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون فى رفع وقيد الطعن وهو عدم تصديق مختار المنطقة على توقيعه فى الطلب المقدم للمحكمة الدستورية فهو دفع مردود بان الطاعن بالخيار ما بين اتمام المصادقة لدى مختار المنطقة او لدى ادارة كتاب المحكمة ، وقد اختار الطاعن الاجراء الأخير طبقا لأحكام المادة (٩) من المرسوم باصدار لائحة المحكمة الدستورية لذلك فيكون الطعن قد استوفى مقومات قبوله شكلا .

٢- اما عن القول بان الطاعن لم يقدم المستندات المؤيدة لطعنه فيرد عليه ان اغفال ذلك لايبطل الطعن ولا يجهله لان المادة (٩) من لائحة المحكمة لم ترتب البطلان فى ذلك كما ان المادة (١٤) من اللائحة المذكورة قد اعطت المحكمة الحق فى ان تجرى ما تراه من تحقيق فى المنازعات المعروضة عليها وطلب اى اوراق او بيانات من الحكومة او اية جهة أخرى للاطلاع عليها الأمر الذى يستفاد منه ان المشرع لم يشأ ان يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق باثبات المنازعات المعروضة عليها بل جعل لها موقفا ايجابيا باعتبار انها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهى محكمة موضوع فى بعض المنازعات وخاصة

المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة لذلك فان الطاعن وان لم يقدم المستندات المؤيدة لطعنه الا انه يركن الى ما تراه المحكمة وفقاً لحكم المادة (١٤) من لائحة المحكمة سالفة الذكر ، ثم ناقش الطاعن دفاع المطعون ضده الموضوعى منتهياً فيه الى ان ما اورده في هذا الخصوص في غير محله .

وحيث ان ادارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة قررت فيها انها تفوض الرأى للمحكمة الدستورية وارفقت بالمذكرة البيان الصادر من وزارة الداخلية ويتلخص فيما يلي :
بالنسبة لاشتراك العسكريين في الانتخاب فان منهم سبعة تابعون لوزارة الداخلية منهم اربعة خارج الخدمة والثلاثة الباقون وان كانوا في الخدمة الا انهم موقوفون في كشف الناخبين ، اما بالنسبة لمحمد رزين سعد العتيبي فان الثابت لدى الوزارة انه قد افرج عنه في ٩٩/٥/٢٤ لاعفائه من العقوبة ، اما بالنسبة للمسافرين فان العبرة في تواجد الشخص داخل البلاد من عدمه بما هو ثابت بجواز السفر .

وحيث ان المحكمة طلبت من الجهات المختصة ما يلي :

- ١- من مجلس الأمة موافاة المحكمة بكشوف باسماء الناخبين في الدائرة (٢١) المؤشر امامها بمن ادلى بصوته الانتخابي ، ويكشف بنتيجة الانتخاب وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المذكورة .
- ٢- من وزارتي الدفاع والداخلية عما اذا كانت اسماء الناخبين الموضحة بطلبات الطاعن مقيده بسجلات العسكريين في يوم ٩٩/٧/٣ من عدمه .
- ٣- من وزارة الصحة عما اذا كان نايف محمد نهار محمد الفريد العجمي قد توفي وتاريخ وفاته .

٤- من وزارة الداخلية بالتحقق عما اذا كان الاشخاص المبينه اسماؤهم بالكشوف المرفقه موجودون في الكويت يوم الانتخاب (٩٩/٧/٣) وذلك من واقع جوازات سفرهم او اية سجلات اخرى .

وقد تلقت المحكمة من مجلس الأمة كشوف الناخبين في الدائرة (٢١) الاحمدى كما اجابت وزارة الدفاع عن الكشف المقدم من الطاعن باسماء (٣٣) ناخباً بأن عشره منهم كانوا على رأس عملهم العسكري اما الثلاثة وعشرون الباقون فلا دليل على وضعهم اما عن الثمانية اسماء الوارد ذكرهم في الكشف الآخر فان ثلثه منهم كانوا على رأس عملهم العسكري ،

اما الخمس الباقيون فلا قيد لهم في السجلات العسكرية عدا المدعو (حامد طرب جميل مشاعل العتيبي) فهناك اسم مشابه لاسمه هو (حميد حراب جميل مساعد العتيبي) الذي كان على رأس عمله .

أما بالنسبة لوكيل العريف (فهد سالم سالم العجمي) فقد جاء في إجابات وزارة الدفاع ما يلي :-

أ - في كتابها تاريخ ٩٩/١١/١٤ والمتضمن رأى رئيس هيئة القضاء العسكري سرداً للنظام المتبع فى الجيش فيما يتعلق بالعسكريين الذين يتغيبون عن مقار أعمالهم تتخذ بشأنهم الخطوات التالية :-

- ١ - إذا تجاوزت مدة الغياب (٢١) يوماً يتم إيقاف صرف الراتب .
 - ٢ - إذا إستمر العسكري متغيباً عن مقر عمله وتجاوزت مدة الغياب (٦٠) يوماً صدر أمر بتسريحه من الخدمة مع بقاءه تحت التعقيب .
 - ٣ - لا يمنح براءة ذمه ولا تصرف مستحقاته ولا تخطر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيه إلا بعد تسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه .
 - ٤ - إذا سلم العسكري المتغيب نفسه أو تم إلقاء القبض عليه . يتم تشكيل مجلس عسكري لمحاكمته عن الغياب وللمجلس إن شاء ألغى أمر تسريحه وإستمر فى عمله وإلا ثبت هذا الأمر واعتبرت خدمته منتهية من تاريخ غيابه .
- ب - فى كتابها تاريخ ٩٩/١١/١٥ قالت (بأن المعنى مازال حتى تاريخه فإراً من الخدمة العسكرية ومسرح تحت التعقيب) .

ج - وفى كتابها تاريخ ٩٩/١١/٢٠ قالت أن وكيل العريف فهد سالم سالم العجمي مازال مسرحاً تحت التعقيب من تاريخ غيابه فى ٩٧/١/٢٧ ولم يمنح براءة الذمة ولم تصرف له مستحقاته ولم تخطر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ولن يسمح له بالتوظيف ويبقى تحت التحرى والملاحقة لحين إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه ويشكل له مجلس عسكري لمحاكمته عن فراره من الخدمة والمجلس العسكري هو الذى يقرر مصيره بعقابه وإستمراره فى الخدمة أو عقابه وتثبيت تسريحه من الخدمة العسكرية إعتباراً من تاريخ فراره وأن تكييف وضعه متروك أمره للقضاء .

كما اجابت وزارة الداخلية بما يلي :-

ان المنتسبين لوزارة الداخلية يوم الانتخابات من بين الناخبين الثلاثة وثلاثين سبعة فقط منهم أربعة خارج الخدمة وثلاثة في الخدمة وموقوفين عن الانتخاب وهم سلوم على سلوم العتيبي وعبد العزيز محيا العتيبي ومجدل عايض العتيبي .

- اما بالنسبة للثمانية ناخبين فليسوا ضمن العاملين العسكريين بالوزارة يوم الانتخاب علماً بأن فهد عبد الهادي مرزوق العجمي له اسم مشابه هو فهد عبد الهادي سعيد العجمي .
- أما بالنسبة للمغادرين فقد اشارت وزارة الداخلية على اسمائهم بالكشف المتعلق بهم الى تحركاتهم وتاريخها من واقع سجلاتها .

كما اجابت وزارة الصحة بأن نايف محمد نهار العجمي قد توفي بتاريخ ٢١/٦/١٩٩٩ م .
وحيث ان المطعون ضده قدم مذكرة صمم فيها على دفعه بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بغير الطريق القانوني الذي رسمته المادة ٤١/٢ من قانون الانتخاب المعدل بالقانون رقم ٩٨/١٤ مضافاً دفعاً آخر هو عدم قبول الاسماء التي قدمها الطاعن في جلسة ٩٩/٩/٦ لتقديمها بعد فوات ميعاد الطعن ، ثم اوردت المذكرة القول انه بالنسبة للعشرة اسماء التي قررت وزارة الدفاع انها لاشخاص عسكريين وعلى رأس عملهم فقد ثبت ان واحدا منهم فقط هو (محمد رزين فهد العتيبي) قد ادلى بصوته فعلاً بما يبطل صوته اما بالنسبة لفهد سالم العجمي فقد قالت وزارة الدفاع بانه مسرح تحت التعقيب بما يعنى انه ليس عسكرياً بما لاثيريب عليه ان مارس حقه الانتخابي ، اما بالنسبة للمتوفى نايف العجمي فالثابت انه لم يقم بالتصويت ، اما ما زعم الطاعن انهم كانوا مغادرين البلاد يوم الانتخاب فقد جاء رد وزارة الداخلية باتهم كانوا موجودين فعلاً عدا كل من حسين عبد المحسن العتيبي ، وحمود براك العتيبي والثابت من الكشوف الانتخابيه عدم ادالهما بالصوت الانتخابي ، اما السجين _ محمد رزين العتيبي فقد افرج عنه في ٢٤/٥/٩٩ لاعفائه من العقوبة ، اما بالنسبة للاسماء الجديدة التي قدمها الطاعن بجلسته ٩٩/٩/٦ فان المطعون ضده مع تمسكة بالدفع بعدم قبولها فان الثابت من رد وزارتي الدفاع والداخلية ان ثلاثه منهم قد انتهت خدماتهم بالوزارة قبل الانتخاب والباقون ليسوا من العسكريين ثم صمم المطعون ضده على طلباته .

وبجلسة ٢٣/١١/٩٩ قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته وضمنها قوله أن واقعة التسريح تعتبر في حكم قانون الجيش مغايرة لحالة الفرار التي عليها فهد سالم العجمي وبالتالي لايزيل " التسريح تحت التعقيب " الصفة العسكرية عن ذلك الشخص ، كما

قدم المطعون ضده مذكرة صمم فيها على طلباته السابقة واحتياطياً الاستعلام من ادارة الانتخابات عما إذا كانت تلك الدائرة تقوم بتزويد الناخبين العسكريين الموقوفين بتصريح رسمي يجيز لهم ممارسه الحق الانتخابي اذا ما ثبت للدائرة أنهم مسرحون من الخدمة العسكرية تحت التعقيب من عدمه اذ ان فهد سالم سالم العجمي يعتبر مسرحاً من الخدمة زابيلته الصفة العسكرية ، وقدم حافظه مستندات تضمنت صورة من تصريح باستخراج جواز سفر في ٩٨/٤/٢٢ وصورة من بحث قانوني وصوراً لأوراق أخرى للاستئناس .

وحيث انه عن الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون لقيد الطعن وتقديمه ، ولعدم تقديم المستندات المؤيدة له فهو في غير محله ، ذلك ان النص في المادة التاسعة من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم الى قلم كتاب المحكمة الدستورية او الامانه العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من اعلان نتيجة الانتخاب ، ويجب ان يشتمل الطلب على بيانات باسباب الطعن وان يشفع بالمستندات المؤيدة له ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة او لدى قلم كتاب المحكمة او لدى الامانة العامة لمجلس الأمة ، وفي حالة التقدم بالطلب لمجلس الأمة تقوم الامانه العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال الى المحكمة الدستورية " مؤداه ان المشرع قدحدد جهتين يقدم اليها الطعن الانتخابي وطريقه تقديمه ، وترك الخيار في ذلك الى الطاعن ، فاما ان يقدم الى الامانة العامة لمجلس الأمة او الى ادارة كتاب المحكمة الدستورية ، ويكون توقيع الطاعن مصدقاً عليه لدى مختار المنطقة ان قدم لمجلس الأمة او مصدقاً عليه لدى ادارة كتاب المحكمة ان قدم للمحكمة مباشرة واذ قدم الطاعن طعنه لدى الجهة الأخيرة فيكون تقديمه الطعن على هذا الوجه موافقاً للقانون بغير حاجة الى التصديق على توقيعه من مختار المنطقة و يكفي توقيعه لدى ادارة الكتاب وهو الحاصل في الطعن ، ولا وجه للمحاجة بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٩٨/٦٤ ، اذ ان التعديل المضاف بالقانون المشار اليه قد اقتصر على اضافته فقرة ثالثة للمادة ٤١ في خصوص منع الطعن ببطلان الانتخاب اذا كان مبناه الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي مع بقاء الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة على حالهما ، وقد تضمنت الفقرة الثانية النص على جعل تقديم الطعن الانتخابي الى الامانه العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة ، وهو احد الطريقتين اللذين رسمتهما المادة التاسعة من لائحة

المحكمة الدستورية والصادرة في ٧٤/٢/٦ بعد صدور قانون الانتخاب ٦٢/٣٥ ، واللاحقة
معتبرة كقانون خاص في شأن الطعون المقدمة الى المحكمة الدستورية ومنها الطعون
الانتخابية وهي الواجبه الاعمال ، اما بالنسبة لعدم تقديم المستندات المؤيدة للطعن فإنه وان
كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفه الذكر توجب على الطاعن ان يشفع طلبه
بالمستندات المؤيدة له ، الا ان اغفال ذلك لا يبطل الطعن ولا يجعله غير مقبول ، لان
المادة المذكورة لم تقرر البطلان عند الاخلال بحكمها ، كما ان المادة ١٤ من تلك
اللاحقة قد اعطت المحكمة الدستورية الحق في ان تجرى ما تراه من تحقيق في المنازعات
المعروضه عليها ولها طلب اي اوراق او بيانات من الحكومة او اي جهة اخرى للاطلاع
عليها الأمر الذي يستفاد منه ان المشرع لم يشأ ان يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق
بإثبات المنازعة المعروضة عليها ، بل جعل موقف المحكمة في هذه الحالة موقفا ايجابيا
باعتبار انها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في المنازعات
الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة ، لما كان ذلك فيكون الدفع المبدى بعدم
قبول الطعن شكلا في غير محله متعينا اطراحه .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث انه عن الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول المنازعة في تصويت
الثمانية ناخبين المقدمة اسماؤهم بجلسة ٩٩/٩/٦ لكونهم من العسكريين الممنوعين من
التصويت بمقولة تقديمهم بعد فوات ميعاد الطعن ، هذا الدفع في غير محله ذلك ان
المنازعة في تصويت هؤلاء الناخبين انما يدخل في عموم السبب الذي سبق للطاعن ان
اثاره بصحيفة الطعن وهو ثبوت الصفة العسكرية لبعض الناخبين ولو كان قد حدد عددهم
ابتداء ب(٣٣) ناخبا ومن ثم فلا يعتبر سببا جديدا للطعن بذكر الناخبين الآخرين من
العسكريين ، وانما يعتبر ذلك حجة اودليلا موضوعيا آخر تقدم به الطاعن دعما للسبب
السابق ابدائه ، واثباتا لصحة طعنه مما يسوغ له تقديمه في أية حالة كان عليها الطعن ،
ومع ذلك فلما كان للمحكمة - وهي بصدد الطعن الانتخابي - القيام بفحص المراكز القانونية
الموضوعية وصولا الى وجه الحق في صحة القرار باعلان الفائز في الانتخاب ومشروعيته،
فلا ينصب بحثها على مركز قانوني ذاتي اوشخصي ومن ثم يكون لها سلطة فحص كافه
عناصر العملية الانتخابية في مجموعها دون التقييد بطلبات الخصوم والاطعاء التي
ذكرها بل لها تناول تلك الاخطاء التي لم ترد في طعنهم ، لما كان ذلك وكان الحق

الانتخابى هو مما يتصل بالمصلحة العامة ، وممارسته بالمخالفة للقانون هو ما يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا ، مما يجوز معه فى الطعن الانتخابى المنازعة فى تصويت الناخب فى أى وقت منذ الادلاء بالصوت الانتخابى والى حين الفصل فى الطعن الانتخابى بما يضحى معه الدفع المبدى فى هذا الخصوص على غير اساس خليقا باطراحه .

وحيث انه لما كانت المنازعة فى صحة القرار الصادر باعلان نتيجة الانتخاب انما تخول المحكمة - فى حدود الطعن وما يتناوله - ان تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع اجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها واتساقها مع أحكام القانون ، فتقر نتيجتها أو تلغيها بأكملها متى ثبت لها ان اجراءاتها قد وقعت معيبة فى جملتها ، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب اعاده الانتخاب بالكامل فى الدائرة الانتخابية أو يؤدى الى الغائها جزئيا متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد اجراءات العملية ويكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة ، ولهذا تقضى ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذى اتصل به الاجراء الباطل ، وبتعديل النتيجة باعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب اعلانا واضحا لارادة الناخبين الحقيقيه، اعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التى تقضى بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت وكان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢/٣٥ فى شأن انتخابات مجلس الأمة على أن " يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاوله حقه الانتخابى طوال التحاقه بالعمل العسكرى ، لكنه يعود لممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة الى اجراء آخر ، والنص المشار اليه هو نص أمر مقرر لحماية العملية الانتخابية من أى تأثير وضمانا لسلامتها مما يشوبها ورتب المشرع على مخالفة هذا الحكم عقوبة جزائية (م ٤/٤٣ من قانون الانتخاب) وعلى هذا الأساس فإن ممارسة الحق الانتخابى بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا ويظل البطلان عالقاً بما أتاه من ممارسة انتخابية قد أثرت فى نتيجة الانتخاب المعلنة ، ويجوز التحدى به فى أى وقت ، منذ الادلاء بالصوت الانتخابى وحتى فوات ميعاد الطعن ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن من بين من وصفوا بالعسكريين العاملين فى كل من وزارتى الدفاع والداخلية وعددهم ٤١ (٨+٣٣) لم يدل منهم بصوته فى الانتخاب سوى ثلاثة وهم (محمد رزين فهد سعد العتيبي ،

وفهد عبد الهادي مرزوق هادي العجمي ، وفهد سالم سالم محمد العجمي) ، وهم من العاملين بوزارة الدفاع ولا شبهه في دخول (فهد سالم سالم العجمي) في زمرة هؤلاء المنتسبين لوزارة الدفاع ولا ينفي عنه الصفه العسكرية وصفه بأنه مسرح تحت التعقيب ذلك انه لما كان مقتضى المادة (٥٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩٢/١٣٦ ان الفرار من الخدمة العسكرية هو التخلف عن التواجد في محل العمل مع نية عدم العودة اليه ، كما يعتبر فاراً من الخدمة في تطبيق احكام هذا القانون كل عسكري جاوزت مدة غيابة بدون اذن ستين يوماً داخل البلاد ، ويعاقب بالعقوبات الجزائية والانضباطية المقررة بالمادتين ٥٣ ، ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٢/١٣٦ م سالف الذكر ، وكان التسريح وعلى ما تقضى به المادتان ٩٩ ، ١٠٦ من قانون الجيش رقم ٦٧/٣٢ انه تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد لأى من الاسباب الموضحة بالنص ومنها التسريح ، والذي لا يتم الا لأحد سببين هما عدم اجتياز فترة التجربه بنجاح ، او اقتضى الصالح العام ذلك ، ومنه يبين ان الفرار من الخدمة العسكرية انما يختلف عن التسريح طبيعة وحكماً ، ولا يدخل في مفهوم التسريح وصف المسرح تحت التعقيب ، اذ لا تندرج هذه الحالة ضمن اى من حالات انتهاء الخدمة العسكرية التي حددتها المادة ٩٩ من قانون الجيش على سبيل الحصر ، ومنها التسريح فقط لحد سببيه المشار اليهما ، واذ كان الثابت من كتب وزارة الدفاع بتاريخ ١٤، ١٥، ٢٠/١١/٩٩ ان فهد سالم سالم العجمي مازال فاراً من الخدمة العسكرية مسرحاً تحت التعقيب من تاريخ تغيبه في ٩٧/١/٢٧ حتى الآن فان رد وزارة الدفاع الذي تضمنته هذه الكتب يكون قد قطع في عبارة صريحة ان فهد سالم سالم العجمي فار من الخدمة العسكرية ، وما عبارة مسرح تحت التعقيب الا اصطلاح ادارى لأثر من آثار الفرار من الخدمة فيما يجريه الجيش في شأن العسكري الهارب من الخدمة وهو البحث عنه وملاحقته لضبطه ومحاكمته عن جريمة الفرار المنصوص عليها في القانون العسكري - على نحو ما سلف - وهو ما أفصح عنه رد وزارة الدفاع سالف الذكر بالقول ان فهد سالم سالم العجمي باق تحت الملاحقة لحين القبض عليه أو تسليم نفسه لتقديمه للمحاكمة العسكرية عن فراره من الخدمة، وان المجلس العسكري هو الذي يقرر مصيره بعقابه واستمراره بالخدمة العسكرية أو عقابه وتثبيت تسريحه من الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ فراره ، مما مفاده ان فهد سالم سالم العجمي هارب من الخدمة العسكريه ، وتقوم الشرطة العسكرية بملاحقته لضبطه وتقديمه للمحاكمة العسكرية عن جريمة

الفرار من الخدمة العسكرية وهي جريمة عسكرية لا تنسب الا لعسكري ، والشرطة العسكرية لا تلاحق احدا في خصوصها الا اذا كان مرتكبها عسكري ، وان المحكمة العسكرية هي المختصة بمحاكمته ، وهي لا يخضع للمحاكمة امامها عن جريمة الفرار الا العسكري ، وهذه الجهة هي التي تقضى وحدها في امره فتقرر استمراره في الخدمة العسكرية المنوطة به من قبل ، والتي كان ملتزما بواجباتها قبل فراره وضبطه ومحاكمته أو تقرير تسريحه وبه تنتهي خدمته العسكرية عملا بالمادة (٩٩) من قانون الجيش وحينئذ ، فقط ، تزول عنه صفة تلك الخدمة وسماتها ، وهو ما لم يحصل بعد ، بما يقطع في ثبوت الصفة العسكرية لفهد سالم سالم العجمي وقت الانتخاب وان ثبوت هذه الصفة لذلك الشخص وعلى ما جاء بكتاب وزارة الدفاع المؤرخ ٩٩/١١/٢٠ هي التي حالت دون منحه براءة الذمة من الوزارة أو صرف مستحقته ، ولم تخطر التأمينات الاجتماعية ، باعتباره احد منتسبي القطاع العسكري بالجيش الكويتي ، والمسئول من ثم عن سداد اشتراكاته ، وهو ما أفصحت عنه الشهادة الصادرة من تلك المؤسسة في ٩٩/٨/١ ، هذا الى أنه ازاء صراحة ووضوح رد وزارة الدفاع من أن فهد العجمي مازال فارا من الخدمة العسكرية وأنه تجرى ملاحقته لضبطه ومحاكمته عسكريا وثبوت صفته العسكرية فان المحكمة تلتفت عن دفاع ومستندات المطعون ضده لقوه الادلة المثبتة للصفة العسكرية للشخص المذكور . كما ان الثابت من كتاب وزارة الداخلية ان المدعو (محمد رزين فهد العتيبي) وقد افرج عنه بتاريخ ٩٩/٥/٢٤ لاعفائه من العقوبة ، بما لاحال معه دون ممارسته لحقه الانتخابي ، اما بالنسبة للثلاثة عشر شخصا المدعى بتصويتهم رغم مغادرتهم البلاد يوم الانتخاب فالثابت من رد وزارة الداخلية ان هؤلاء الناخبين كانوا مقيمين بالبلاد يوم الانتخاب عدا (حمود براك العتيبي) و (حسين عبدالمحسن العتيبي) فقد ثبت من الاطلاع على كشف الناخبين أنهما لم ينتخبا لمغادرتهما البلاد قبل يوم الانتخاب ، كما تبين من كتاب وزارة الصحة بالنسبة للمدعو (نايف محمد نهار محمد الفريد العجمي) أنه قد توفي بتاريخ ٩٩/٦/٢١ كما هو ثابت في شهادة وفاته ، ولم يظهر من كشوف الناخبين ان هناك من صوت باسمه في الانتخاب .

لما كان ذلك وكان الثابت في الطعن المائل ان الطاعن قد حصل - وفقاً للنتائج الرسمية المعلنة على (٣٦٥٦) صوتا ، وحصل المطعون ضده على (٣٦٥٩) صوتا أي بفارق ثلاثة اصوات بينهما ، بينما ثبت ان عدد الناخبين العسكريين الباطل تصويتهم هو ثلاثة ، والثلاثة

تابع الطعن رقم ٩٩/٧ " دستوري "

- ١٥ -

هم (محمد رزين فهد العتيبي ، وفهد عبد الهادي مرزوق هادي العجمي ، وفهد سالم سالم محمد العجمي) ، وهو ما يوازى الفرق بين عدد الاصوات التي حصل عليها كل من طرفي الطعن بما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخاب بين الطرفين لتداخل الاصوات الباطلة في التصويت لصالح كل من المرشحين ، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير اصوات هؤلاء الناخبين التي ادليت في ظل تصويت سرى يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه ، مما يترتب عليه عدم امكان الوقوف على من من المرشحين كانت تلك الاصوات من نصيبه ، سيما وان عدد المرشحين في الدائرة كان عشرة مما يجعل عدد الاصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن مشوباً بالفساد وعدم الدقة ، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهم على نحو يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنه ويفقدها مصداقية التعبير عن إرادة الناخبين الحقيقيه ، بما لا يمكن معمه الاعتماد عليها والأخذ بها في شأن أكساب المطعون ضده الفوز بعضوية مجلس الأمة على الوجه الصحيح ومن ثم يتعين ابطال انتخابه دون الفائز الاول (وليد الجري) للفارق الكبير في عدد الاصوات التي حصل عليها بالنسبة للاصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون ضده ، مما يضع الطاعن والمطعون ضده في مركز معين يجعل للطاعن الحق في طلب اعادة الانتخاب فيما بينه وبين المطعون ضده مع الاشارة الى انه لا محل للاقتراع فيما بين طرفي الطعن اعمالاً لعجز المادة ٣٩ من قانون الانتخاب اذ ان شرط ذلك هو حصولهما على اصوات صحيحة متساوية والحاله هنا ان الاصوات الثلاثة الباطلة قد تداخلت فيما حصل عليه المرشحون الثلاثة الباطلة بحيث لا يعرف ما استقر منها فيما حصل عليه كل من طرفي الطعن وتأسيساً على ما سلف يكون طعن الطاعن قائماً على اساس سليم من الواقع والقانون .

وحيث ان الطعن معفى من الرسوم طبقاً للمادة الاولى من المرسوم برسوم التقاضى امام المحكمة الدستورية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً في الموضوع ببطلان انتخاب المطعون ضده سعدون حماد عبيد مزعل العتيبي ، وباعادة الانتخاب بينه وبين الطاعن خالد سالم عبد الله عدوه العجمي في الدائرة الانتخابية رقم ٢١ الاحمدى والزم المطعون ضده بمبلغ خمسين ديناراً

مقابل اتعاب المحاماه .

سكرتير الجلسة

رئيس المحكمة